منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

سلسلة المنظومات للحفظ

(3)



نظم العلامة عثمان بن سند البصري المالكي



منظومة القواعد الفقهيّة

نظم

الشيخ عثمان بن سند البصري المالكي

اعتنى بها ورتّبها ونسّقها

أ. كريم بلحاج مصطفى

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للنّاظم[1]

❖ اسمه:

هو الشيخ بدر الدّين أبو النّور عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد الوائلي النّجدي البصري النّقشبندي المالكي الأشعري.

❖ نشأته:

وُلد -رحمه الله- سنة 1180هـ الموافق لـ 1766م، واختلف في مكان ولادته فقيل في جزيرة فيلكا بالكويت، وقيل عنيزة، وقيل حريملا. وقد انتقل إلى البصرة فسكنها وأخذ عن علمائها، ورحل بعد ذلك إلى بغداد وحلب ودمشق ومكّة والمدينة فأخذ علومه من مشايخها وعلمائها، ثمّ كان استقراره ببغداد وفيها قُبِض.

❖ شيوخه:

لابن سند شيوخ كُثُر، من أبرزهم:

- الشيخ خالد النّقشبندي العلاّمة المتصوّف المعروف.
- الشيخ عبد الله الكردي البيتوشي عالم اللّغة والأدب المعروف.
- الشيخ علي السويدي البغدادي محدّث العراق وعالمها.
- الشيخ محمد أسعد الحيدري مفتي الحنفيّة والشّافعيّة في زمانه.
- الشيخ محمد الحياني قاضي العراق في وقته.
- الشيخ موسى بن سميكة الحنبلي البغدادي.

❖ تلاميذه:

من أشهر تلاميذه:

- الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني.
- الشيخ راشد بن عبد اللّطيف بن عيسى بن أحمد.

❖ مؤلّفاته:

من أشهر مؤلّفاته:

- بهجة النّظر في نظم نخبة الفكر.

(1) الزركلي : الأعلام : 206/4 ، إسماعيل باشا البغدادي : إيضاح المكنون : 90/3 ، القاضي : روضة النّاظرين : 73/2.

- شرح على نخبة الفكر.
- هادي السّعيد، منظومة في العقائد.
- أوضح المسالك في فقه الإمام مالك.
- الشذرات الفاخرة في نظم الورقات النّاظرة.
- نظم الأزهريّة في النحو.
- مطالع السّعود بطيب أخبار الوالي داود.

❖ **وفاته:**

توفّي –رحمه الله– في بغداد، ودُفِن بجوار قبر الشّيخ معروف الكرخي، واختلف في سنة وفاته، فقيل سنة 1242هـ، وقيل 1248هـ، وقيل 1250هـ.

المنظومة

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا ◉ وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَّلَا

2. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا ◉ عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا

3. مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ ◉ مَا اسْتُنْبِطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ

4. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سَنِيَّةْ ◉ تُبْنَى بِهَا نَوَازِلٌ شَرْعِيَّةْ

5. فَلَا تُزِلْ بِالشَّكِّ مَا تُيُقِّنَا[1] ◉ مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيراً لَنَا[2]

6. وَلَا تُزِلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرِ[3] ◉ وَحَكِّمِ الْعَادَةَ بِالتَّقَرُّرِ[4]

7. إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ[5] ◉ وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ

8. لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمُ كُلِّيَّةْ ◉ بَنَوْا عَلَيْهَا صُوَراً جُزْئِيَّةْ

9. الْاِجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ مَا نْتَقَضْ[1] ◉ غَلِّبْ حَرَاماً إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضْ[2]

10. وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرَبْ ◉ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهْوَ يُحَبْ[3]

11. وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهْوَ تَابِعُ[4] ◉ تَصَرُّفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ

12. عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَةْ[5] ◉ وَشُبْهَةٌ لِحَدِّنَا مُزَحْزِحَةْ[6]

13. وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكاً فِي يَدِ[7] ◉ وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيماً اِعْدُدِ

14. فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمَا[8] ◉ وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا

15. بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقِدْ ◉ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدْ

16. فَأَدْخِلَنَّ وَاحِداً فِي الْآخِرِ   وَغَيْرَ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ[9]

17. وَعَامِلَ الْكَلَامَ بِالْإِعْمَالِ   فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ[10]

18. إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ[11]   وَمِنْ خِلَافٍ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ[12]

19. وَالدَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ[13]   وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنِطْ بِالشَّرْعِ

20. رُخْصَتُهُمْ[14]، وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا   تُنَاطُ[15]، وَالرِّضَا بِشَيْءٍ فُعِلَا

21. رِضاً بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا[16]   وَلِلسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أُعِدَا[17]

22. وَلَيْسَ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا[18]   وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى

23. فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلاً[19]، وَتَرَى   تَعْدِيَةً أَفْضَلَ مِمَّا قَصُرَا[20]

24. وَالْفَرْضُ فَاجْعَلَنَّهُ ذَا فَضْلِ   عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ[21]

25. فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ   عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي

26. بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[22]   وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ

27. لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ[23]، وَمَا   أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْراً أَعْظَمَا

28. بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا   بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا[24]

29. وَثَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدَّمَا   عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ مَا قَدْ حُرِّمَا[25]

30. مُسْتَعْمَلاً فَبِاتِّخَاذٍ يَحْرُمُ[26]   مَا حَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا

31. عَطَاءَهُ[27]، الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ[28]   مُكَبَّرٌ تَكْبِيرَهُ قَدْ حَظَلُوا[29]

32. مُسْتَعْجِلُ لِلشَّيْءِ قَبْلَ آنِ ● مُعَاقَبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ[30]

33. النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا[31] ● وِلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا

34. أَوْلَى مِنَ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمْ[32] ● لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَأً يَقُمْ[33]

35. الِاشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ ● يُعَدُّ إِعْرَاضاً عَنِ الْمَقْصُودِ[34]

36. لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدِ اخْتُلِفْ ● إِنْكَارُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أُلِفْ[35]

37. قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا ● وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهْوَ حُظِلَا[36]

38. وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا ● مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ[37]

39. وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورِ ● فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ[38]

40. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبِلْ ● فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلْ

41. إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرْ[39] ● وَقَدِّمَنْ مُبَاشِراً مَتَى يَصِرْ

42. مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ[40] ● وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ

43. مُحَمْدِلاً مُصَلِّياً مُسَلِّمَا ● مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا

تفصيل القواعد الفقهيّة التي حوتها المنظومة

القواعد الكليّة الخمس	
[1]	"اليقين لا يُزال بالشكّ"
[2]	"المشقّة تجلب التّيسير"
[3]	"الضَّرر لا يُزال بالضَّرر"
[4]	"العادة مُحكَّمة"
[5]	"الأمور بمقاصدها"
القواعد الجزئيّة الأربعون	
[1]	"الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد"
[2]	"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"
[3]	"الإيثار في القُرَبِ مكروه، وفي غيرها محبوبٌ"
[4]	"التَّابِعُ تابِعٌ"
[5]	"تصرُّف الإمام على الرَّعيّة مَنُوطٌ بالمصلحة"
[6]	"الحدود تُدْرَأُ بالشُّبهات"
[7]	"الحُرُّ لا يُدخَلُ تحت اليَدِ"
[8]	"التابع لا يُفرد"
[9]	إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، ولم يختلف مقصودُهُما، دخل أحدُهُما في الآخر غالبا"
[10]	"إعمالُ الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يُمكِن أُهمِلَ"
[11]	"الخراجُ بالضَّمان"
[12]	"الخروجُ من الخِلاف مستحَبٌّ"

[13]	"الدَّفعُ أولى من الرَّفع"
[14]	"الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي"
[15]	"الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بالشكّ"
[16]	"الرِّضَا بالشَّيْءِ رِضاً ما يتولَّدُ منه"
[17]	"السّؤالُ مُعَادٌ في الجواب"
[18]	"لا يُنسَبُ إلى السّاكت قَوْلٌ"
[19]	"ما كان أكثرَ فِعْلاً، كان أكثر فَضْلاً"
[20]	"المُتعدِّي أفضلُ من القَاصِر"
[21]	"الفرضُ أفضلُ من النَّفْلِ"
[22]	"الفضيلة المتعلِّقةُ بنفس العبادة أولى من المتعلِّقة بمكانها"
[23]	"الواجب لا يُترَكُ إلاّ لواجب"
[24]	"ما أوجب أعظم الأمرين بخصُوصِه، لا يُوجِبُ أهونَهُما بعمُومِه"
[25]	"ما ثبت بالشَّرع مقدَّمٌ على ما ثبت بالشَّرْط"
[26]	"ما حُرِّم استعمالُه حُرِّمَ اتِّخاذُه"
[27]	"ما حَرُمَ أخذُهُ حَرُمَ إعطاؤه"
[28]	"المشغولُ لا يُشْغَلُ"
[29]	"المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ"
[30]	"من استعجل الشَّيْءَ قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه"
[31]	"النَّفْلُ أوسعُ من الفرض"
[32]	"الوِلاية الخاصَّة أقوى من الوِلاية العامَّة"
[33]	"لا عبرة بالظنِّ البيِّن خَطَؤُه"
[34]	"الاشتغالُ بغير المقصود إعراضٌ عن المقصود"

[35]	لا يُنكَرُ المُختلَفُ فيه، وإنَّما يُنكَرُ المجمَعُ عليه"
[36]	"يدخُلُ القوِيُّ على الضَّعيفُ، ولا عكس"
[37]	"يُغتفَرُ في الوسائل ما لا يُغتفَرُ في المقاصد"
[38]	"الميسور لا يسقُطُ بالمعسور"
[39]	"ما لا يقْبَلُ التَّبعيضَ فاختيَارُ بعضه كاختيار كُلِّهِ، وإسقاطُ بعضه كإسقاط كُلِّه"
[40]	"إذا اجتمع السَّببُ أو الغُرُورُ والمُبَاشَرَةُ، قُدِّمت المُبَاشَرَةُ"

